قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011
في شأن التقاعد الاختياري لموظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2010 في شأن التقاعد الاختياري لموظفي الوزارات الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ووزير الدولة للشئون المالية وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

المادة (1)

1. يجوز لموظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية ممن أكملوا أو سوف يكملون مدة اشتراك في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية قدرها ثلاثون سنة فأكثر بتاريخ 2011/12/31م، أن يتقدموا بطلب التقاعد الاختياري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى 2011/09/30م، وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
2. يحتسب المعاشات التقاعدي لمن تتوافر فيه الشروط ويقبل طلبه على أساس مدة الاشتراك الحالية مضافاً إليها مدة خمس سنوات كحد أقصى تتحملها الحكومة الاتحادية وبسقف 35 عاماً.

المادة (2)

تتحمل الحكومة الاتحادية حصة المؤمن عليه الشهرية وقدرها (5%) بالإضافة إلى حصتها وقدرها (15%) وذلك عن مدة الخمس سنوات المشار إليها اعلاه وبما لا يزيد عن خمس وثلاثين سنة.

المادة (3)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للهيئات الملحقة بالميزانية العامة للاتحاد ضمن مجموعة المنافع الاجتماعية بوزارة المالية.

المادة (4)

تضع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ووزارة المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية آلية تنفيذ هذا القرار.

المادة (5)

لا تقبل أية طلبات للتقاعد الاختياري يتم تقديمها بعد انتهاء المهلة المحددة في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (6)

يصدر قرار الإحالة للتقاعد وفق أحكام هذا القرار من الوزير المعني.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 /شعبان/ 1432هـ

الموافق: 5/ يوليو/ 2011